المبحث السادس

القضاء النبوي في القرض والصلح

المطلب الأول: القضاء النبوي في القرض

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالقرض

عن شرحبيل بن مسلم رضي الله عنه قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا » ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث مشتمل على عدة أمور منها:

(العارية مؤداة)، يعني: أنها ترجع وتعاد إلى صاحبها الذي أعارها.

قوله: (والمنحة مردودة)، يعني: المنيحة التي يعطيها الإنسان لفقير مثل شاة ليحلبها وليستفيد من حليبها ودرها فإنه يردها إلى صاحبها؛ لأنه أعطاه المنفعة ولم يعطه العين، فالعين للمالك والمنفعة للممنوح، فهو يستفيد منها في حال وجود المنفعة، ثم يردها إلى صاحبها.

قوله: (والدين مقضي)، يعني: أنه لازم ومتعين قضاؤه.

قوله: (والزعيم غارم) وهو الضامن، فمن ضمن حقاً لإنسان على إنسان فإنه يلزمه، يعني: إذا لم يسدد المضمون عنه يسدد الضامن وهو الغارم أو الزعيم [2].

---

(1)ابي داود، السنن، باب تضمين العارية، رقم الحديث: 3567، 321/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 81/19

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حسن القضاء

عن أبى رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال « أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل هذا الحديث على جواز القرض وأنه ليس من المسألة المذمومة؛ لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى صاحبه مثله، وأن العدل هو أن يرد المقترض مثل ما اقترض، فإذا رد أفضل منه بلا شرط ولا مواطأة فلا بأس، ولا يعتبر من القرض الذي جر نفعاً؛ لأن الزيادة لم تقصد ولم يستشرف لها المقترض، وجواز قرض الحيوان، ورد بدله حيواناً مثله، وأن الحيوان مما تنضبط صفاته، فيجوز بيعه بالصفة ويجوز السلم فيه.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ادرك ماله عند المفلس

عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه انه قَالَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه؛ أي: لم يتغير وأنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها، وأن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له ويعني: لو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟ نعم لأنه قال: (فهو أحق)، نجعل الحق له، فإذا رضي باسقاطه فلا حرج عليه.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الصلح

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالصلح وشروطه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أَو احل حراماً » [3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث2276، ج731/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم الحديث: 2272، ج846/2.

(3)الترمذي، السنن: 3 / 612، رقم الحديث: 1352، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، حديث حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز الصلح بين المسلمين، وجواز الشروط بين الناس، لقوله (والمسلمون على شروطهم)، وان الشرط المخالف للشرع باطل غير نافذ لقوله(الا شرطا حرم حلالاً أو أحل حرامًا)

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط

عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف» فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله) أي ذلك أحب المتألى الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه.

وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير قوله (تقاضى بن أبى حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاشارة واعتمادها قوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر[2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فينقض الصلح الحرام

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: « تكلم » قال: إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك: والعسيف الأجير زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يشير الامام بالصلح، رقم الحديث: 2558، 963/2.

(2) النووي، شرح النووي على مسلم: 220/10

بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه نقض الصلح الحرام، وفيه ان الباطل من القضاء مردود ابدا، وان ماخالف السنه باطل، لا ينفذ ولا يمضى، وفيه يجب الرجم على المحصن، دون غير المحصن، وفيه ثبوت النفي على الزاني والتغريب سنة، وهو رأي جماهير العلماء ماعدا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه [2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث: 6258، ج6 /2446.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 15/3